فهو جواب لمن ما زاد على ركوع واحد وتاويل ما زاد على ركوع واحد انه صلى الله عليه وسلم طول
الركوع فيها فرفع بعض القوم رؤسهم او ظنوا انه صلى الله عليه وسلم رفع راسه فرفعوا رؤسهم
او رفعوا رؤسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم راكعا فركعوا ثم فعلوا ذلك
ثانيا وثالثا ففعل من خلفهم كذلك ظنا منهم ان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى كل واحد منهم على
على ما وقع في ظنه ومثل هذه الاشتباه قد تقع لمن كان في آخر الصفوف فعائشة رضي الله عنها كانت
في صف النساء وابن عباس رضي الله عنه كان في صف الصبيان والذي يدل على صحة هذا التاويل
انه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة الا مرة واحدة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا
فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه
ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما رويناه
مع هذه الاحتمالات انتهى قال القسطلاني ثم مقتضى كلام اصحاب الشافعي كما في المجموع
انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل اخذا من حديث قبيصة المذكور
وحديث النعمان بن بشير فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت رواهما ابو داود
وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى احتمال انه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في
كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس حملا للمطلق على المقيد ~~متعقبه البيهقي~~
لانها خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل المطلق على المقيد وقد
نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الاحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب جماعة من ائمة
الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على انه صلاها مرات
وان الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري ان من ترجيح الركوعين بانها اشهر اولى
لما مر من ان الواقعة واحدة انتهى لكن روى ابن حبان في الثقات انه صلى الله عليه وسلم
صلى لخسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذرعي وسبقهما الى ذلك
النووي في شرح مسلم فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره انه يجوز صلاتها على كل واحد
من الانواع الثابتة لانها جرت في اوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع

اخاره م

قال

٢٥٠

قال وهذا اقوى انتهى وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي ان صلاتها ركعتين كالنافلة
لا يجزئ انتهى وايده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه
وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب في السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو
عند الطحاوي وصححه الحاكم وكلها مصرحة بانها ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي على ان المعنى
كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكرة خاطب بذلك اهل البصرة وقد كان ابن عباس
علمهم انها ركعتين في كل ركعة ركوعان كما رواه ابن ابي شيبة وغيره وثبت في حديث جابر
عند مسلم ان ذلك وقع يوم موت ابراهيم وفيه انه في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة
وظهر ان رواية ابي بكرة مطلقة وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاخذ بها اولى
وتعقبه العيني في شرح البخاري بان حمل ابن حبان والبيهقي على المعنى المذكور بعيد وظاهر الكلام
يرده وبان حديث ابي بكرة من النوع الذي هو من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب
اصلا ولئن سلمنا انه خاطب بذلك اهل البصرة فليس معناه كما حملاه لان المعنى كما كانت
عادتكم فيما اذا صليتم ركعتين بركوعين واربع سجدات على ما تقرر في شان الصلاة
قلت [redacted] والذي يقتضيه النظر ان تصحيح هذه الاعداد وانه صلى الله عليه وسلم
صلاها مرات وان الجميع جائز وانه لكان يزيد في الركوع اذا لم تر الشمس انجلت
اولى من ترجيح الركعتين في ركعة لانه يلزم من ذلك تخطئة بقية الرواة وعلى الاول لا
وقال ابن رشد في القواعد الاولى هو التخيير فان الجمع اولى من الترجيح

الثانية

قال في الروضة اذا اجتمعت صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم الاكد فلو
اجتمع عيد وكسوف او جمعة وكسوف وخيف فوت العيد او الجمعة لضيق وقتها
قدمت وان لم يخف فالاظهر تقديم الكسوف والثاني العيد والجمعة لتاكدهما وباقي
الفرائض كالجمعة ولو اجتمع كسوف ووتر او تراويح قدم الكسوف مطلقا لانها افضل
ولو اجتمع جنازة وكسوف او عيد قدم الجنازة ولا يشتغل الامام بغيرها ولا يشيعها فلو لم
تحضر الجنازة او حضرت ولم يحضر الولي افرد الامام جماعة ينتظرون الجنازة واشتغل هو

Copyright © King Saud University